وزارة الصحة والسكان

قرار وزيرى التجارة والصناعة والصحة والسكان

رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إنتاج وتداول واستخدام أسطوانات الغازات الطبية

وزير التجارة والصناعة

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى توصيات اللجنة القومية للمواصفات القياسية للغازات الطبية بشأن استخدام أسطوانات الغازات الطبية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على جهات الاستخدام والإنتاج - سواء كانت حكومية أو خاصة - التعامل مع أسطوانات الغازات الطبية من خلال الوسطاء أو الموزعين ، وأن يكون التعامل مباشرة مع الجهات والمصانع المنتجة ذات الترخيص والسجل الصناعى السارى .

(المادة الثانية)

يتم التعامل بين جهة الاستخدام وجهة الإنتاج بموجب عقود أو أوامر توريد ينص فيها على أن تكون المواصفات القياسية المصرية للمنتج هى المرجع فى المطابقة والاستلام .

(المادة الثالثة)

يتم توريد الأسطوانات بموجب شهادات مطابقة من الجهة المنتجة تؤكد مسئوليتها عن نوع الغاز ومطابقة الأسطوانة والغاز للمواصفات القياسية المصرية الصادرة فى هذا الشأن مع تحمل جهة الاستخدام لمسئولية التداول والتتبع بعد تسلمها الأسطوانات من الجهة المنتجة .

(المادة الرابعة)

تلتزم جهات الاستخدام بإلزام المتعاملين مع الأسطوانات من الفنيين بها بعدم قبول أو استخدام أية أسطوانة مدهونة بألوان مخالفة للون المميز للغاز ، والتحقق من أن اللون المستخدم واضح ومتوافق مع اسم الغاز المكتوب على الأسطوانة ، مع التأكد من حمل الأسطوانة لكافة البيانات الواردة فى المواصفات القياسية المصرية لنوع الغاز ، وعلى الأخص اسم الغاز وجهة الإنتاج وتاريخ آخر اختبار .

(المادة الخامسة)

تلتزم جهات استخدام الغازات الطبية بالمستشفيات وغيرها وكذلك جهات الإنتاج أو أية جهة مالكة لأسطوانات الغاز ، بعدم تعبئة الغازات الطبية فى غير الأسطوانة المخصصة لنوع الغاز والمدون بوضوح على الأسطوانة بالحفر ، أو غير المطلية باللون المميز للغاز ، مع التزام جهات الإنتاج بعدم قبول الأسطوانة للتعبئة فى حالة مخالفتها لذلك .

(المادة السادسة)

يتم تكثيف الرقابة الدورية والفجائية على مواقع الإنتاج والمستشفيات من كل من وزارة الصحة والسكان ووزارة التجارة والصناعة كل فى نطاق اختصاصه بالإضافة إلى الحملات المشتركة بين الجهتين إذا لزم الأمر ، مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين .

(المادة السابعة)

أية مخالفة لهذا القرار تطبق فى شأنها أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش وتعديلاته .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٢/١٦

وزير الصحة والسكان	وزير التجارة والصناعة
أ. د. حاتم الجبلى	**م. رشيد محمد رشيد**